بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة الإدارية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٢/١١/٢٣م

برئاسة السيد المستشار/ د/ عادل ماجد بورسلي نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ إبراهيم مصري و د/ هشام عزب

و ناصر محمد و محمد السعيد

وحضور الأستاذ/ علاء بريدان رئيس النيابة

وحضور السيد / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء (بصفته) .

ضد

والمقيد بالجدول برقم: ١٨٤٥ لسنة ٢٠١٨ إداري/٢.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الوقائع تخلص – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضده أقام على الطاعن الدعوى رقم ٥٨٤٨ / ٢٠١٦ إداري / ٨ بطلب إلغاء القرار رقم ٥١ / ٢٠١٦ فيما تضمنه من سقوط حقه فى المعاش الاستثنائي حال شغله أي وظيفة فى جهة حكومية خاضعة أو غير خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ونظامه مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها أحقيته فى الجمع بين المعاش الاستثنائي وعمله ضمن هيئة التدريس فى جامعة الكويت ، وذكر بيانا لذلك

Scanned with CamScanner

إنه يعمل أستاذا مساعدا بجامعة الكويت ، وعين مؤقتا بوظيفة مدير بديوان رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة حتى ٢٠١٨ ، وإنه تقدم بطلب إحالته للتقاعد وفقا لميزة المعاش الاستثنائي بالحد الأعلى المستحق طبقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣٤ / ٢٠١٥ ، وتم قبول طلبه بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٦ ، ثم عاد لعمله كعضو هيئة تدريس إستنادا للقانون رقم ٤٧ / ٢٠٠٥ في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت ، إلا أنه بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠١٦ صدر القرار المطعون فيه رقم ٥١ / ٢٠١٦ بمنحه معاشا استثنائيا مع سقوط حقه فيه حال شغله أى وظيفة فى جهة حكومية ، ولما كان هذا القرار مخالفا للقانون معيبا بعيب الشكل ومفتقدا للسبب المبرر له مشوبا بإساءة إستعمال السلطة ، فأقام دعواه بطلباته ، وبتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٧ قضت محكمة أول درجة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من سقوط حق المطعون ضده فى المعاش الاستثنائي حال شغله أي وظيفة فى جهة حكومية ، وما يترتب على ذلك من أثار ، إستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٠٤٣ / ٢٠١٧ إداري /٦ وبجلسة ١١ / ٦ / ٢٠١٨قضت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز بالطعن الماثل ، وأودعت نيابة التمييز مذكرة برأيها فى الطعن أبدت فيه الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة -فى غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره وفيها صمم كل طرف على طلباته والتزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد بثلاثة أوجه ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه مشوبا بالفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك – ما حاصله – أن الحكم إذ قضى بإلغاء القرار المطعون فيه على سند من أن الطاعن بصفته تجاوز حدود التفويض الممنوح له ، فى حين أن قرار إحالة المطعون ضده للتقاعد صدر وفقا للمادة (٧١) من قانون الخدمة المدنية التي لم تستلزم منحه معاشا أو مكافأة إستثنائية ، وانه عاد إلى عمله كعضو هيئة تدريس بجامعة الكويت بتاريخ ١٩ / ٥ / ٢٠١٦ إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ / ٢٠٠٥ فى شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت ، والتي أجازت له الجمع بين معاشه التقاعدي وبين راتبه بهيئة التدريس دون المعاش الاستثنائي الذى صدر به

Scanned with CamScanner

القرار المطعون فيه بتاريخ ١ / ٦ / ٢٠١٦ بعد استقرار مركزه القانوني على نحو ما تقدم ، وحال أن النص فى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الإجتماعية قد جاء صريحا فى وجوب إعمال ما يقرره مجلس الوزراء من أحكام خاصة تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية فلا مندوحة من وضع قيود بضوابط لاستحقاقها أو تفويض أداة فى ذلك ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على صحيح حكم القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا يستوجب تمييزه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه إذا نيط بسلطة من السلطات الإدارية اختصاصا معينا بمقتضي القانون ، فلا يجوز لها أن تنزل عنه أو تفوض فيه إلا بناء علي نص قانوني يجيز لها ذلك لأن مباشره الاختصاص علي النحو الذي حدده القانون يكون واجبا عليها وليس حقا لها ، فلا يجوز أن تعهد به لغيرها إلا إذا تضمن القانون نصا يجيز لها ذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التفويض محددا وليس عاما وصريحا فلا يجوز افتراضه ضمنا ، ولما كان ذلك وكانت المادة (٨٠) من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ١٩٧٦/٦١ تجيز لمجلس الوزراء منح معاشات أو مكافآت إستثنائية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم أو لغيرهم من الكويتيين ولو كانوا من غير الخاضعين لأحكام القانون المذكور ، وبناءً على ما تقدم يحق لمجلس الوزراء منح المعاش الاستثنائي لموظف أو شريحة من الموظفين ، وقد تقرر ذلك من المشرع دون أن يضع ثمة قيود على ذلك ، وانطلاقا من ذلك وبناء على توجيهات صاحب السمو أمير البلاد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم ٢٠١٥/١٠٣٤ فى ٢٠١٥/٧/١٣ بتكريم القياديين فى الديوان الأميري وديوان سمو رئيس مجلس الوزراء والامانة العامة لمجلس الوزراء ، واستنادا لنص المادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٩٩٢/١١٦فى شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ، فقد فوض مجلس الوزراء وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى منح معاشات أو مكافآت إستثنائية إعمالا لحكم المادة (٨٠) من قانون التأمينات الإجتماعية للعاملين الحاليين والسابقين بالجهات المشار إليها أنفا والذين يتم ترشيح تكريمهم من خلال لجنة تشكل برئاسة الوزير المذكور ، وقد تشكلت اللجنة وقامت بترشيح المطعون ضده ، وبناء عليه صدر القرار رقم ٢٠١٦/٥١ فى ٢٠١٦/٦/١ بإحالة المطعون ضده الى التقاعد بالقرار رقم ٢٠١٦/١٤ متضمنا منحه

Scanned with CamScanner

معاشا استثنائيا يعادل الفارق بين الراتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته قبل إحالته للتقاعد بدون علاوة الأولاد وبين المعاش التقاعدي المستحق له ، ولما كان منح هذا الحق منوط بمجلس الوزراء ، وكان الأخير قد فوض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء فى تحديد المستحقين للتكريم ومنح المعاش الاستثنائي والذى بدوره شكل لجنة برئاسته لوضع نظام للترشيح والتكريم ، ومن ثم فإن القرار الصادر بالتفويض لوزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لم يحمل فى ثناياه نصا صريحا بتفويضه بسن قيودا أو استثناءات على الحق المقرر لمجلس الوزراء فى المادة (٨٠) من قانون التأمينات الإجتماعية ، وعلى هذا يبقى الاختصاص فى هذا الشأن لمجلس الوزراء ذاته إن كان القانون يسمح به ، لاسيما وأن نص المادة (٨٠) المشار إليها لم تنص على تعليق قرار منح المعاش الاستثنائي الذى يتمتع بشأنه مجلس الوزراء بسلطة تقديرية جوازية واسعة دون تعليق ذلك على أي شرط واقف أو فاسخ ، مع التأكيد على أنه يحق لمجلس الوزراء إنهاء الاستحقاق الاستثنائي بأثر فورى حال إخلال المستفيد أو مخالفته للاعتبارات التي من أجلها تم إقراره ، أو الأسباب التي يقدرها مجلس الوزراء ، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه مشوبا بعوار فى ركن الاختصاص بصدوره من غير مختص وبالمجاوزة لحدود التفويض الجائز عملا بالقانون رقم ١١٦/ ١٩٩٢ فى شقه المتعلق بسقوط الحق فى المعاش الاستثنائي فى حال شغل أي وظيفة حكومية خاضعة أو غير خاضعة لأحكام قانون الخدمة المدنية ونظامه المشار إليه واعتباره كأن لم يكن ، ومن ثم فإن هذا القيد يضحى باطلا لصدوره من غير مختص ولتجاوزه حدود التفويض متعينا إلغائه ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويكون النعي عليه بسبب الطعن على غير أساس ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلًا ، وفى الموضوع برفضه .

أمين سر الجلسة

نائب رئيس المحكمة

Scanned with CamScanner